يحلها لمطلقها وان كان لا يبر في يمينه والمعنى ان الانسان
اذا حلف ليتزوجن على امراته فتزوج المبتوتة ودخل
بها وغيب فيها الحشفة او قدرها فانه يحلها ولو لم
تنتشر ان تكون من نسا به لانها على المشهور ومن
باب اولى انه يحلها اذا كانت من مناكحه نظرا فيهما الى
انه لو اراد ان يثبت على نكاحها لثبت بخلاف نكاحها
بنية ان يحلها ص لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطى
ثان وفي الاول تردد ش يعني ان المبتوتة اذا تزوجت
تزويجا فاسدا فان كان مجمعا على فساده فانها لا تحل
بوطئه ويفسخ قبل البنا وبعده وان كان مختلفا في
فساده فانه يفسخ قبله ويثبت بعد البنا وتحل لمن
طلقها ان فارقها المتزوج لها نكاحا فاسدا حيث
وطئها وطا ثانيا غير الوطء الاول الذي فوت النكاح
الفاسد فان فارقها قبل وطئه لها ثانيا بنا على انه لم

ويحل لمن طلقها
بنا على ان النزع
وطى او للحل
بنا على م

وكذا قوله بوطى ثان متعلق بمقدر راجع لمفهوم
الشرط اي فان ثبت بعده حلت بوطى ثان اي
حاصل بعد الوطى الذي يحصل به الثبوت تدبر حلها
بالوطى الاول وهو الذي يحصل به الثبوت وصرح
بمفهوم الشرط للتفصيل في الوطى والضمير في بعده
للدخول المفهوم من قوله بوطى ثان ص لمحلل وان مع
نية امساكها مع الاعجاب ش هذا مثال للفاسد
الذي لا يثبت بالدخول ولا بحل وهو من تزوج بامراة
اشتهارا وحبا بنية احلالها لمطلقها او بنية الاحلال

مع

مع نية امساكها ان اعجبته لانتفا نية الامساك المطلق
المشترطة شرعا في الاحلال لما خالطه ان اعجبته من
نية التحليل ان لم تعجبه ويفرق بينهما قبل البنا وبعده
بطلقة بائنة ولها المسمى بالبنا على الاصح وقيل مهر المثل
ص ونية المطلق ونيتها لغو ش يعني ان المعتبر في تحليل
المبتوتة نية المحلل لان الطلاق بيده واما نية
المطلق ونية المطلقة لغو ص وقبل دعوى طارية
التزويج كحاضرة امنت ان بعد وفي غيرها قولان ش
يعني ان المبتوتة اذا ادعت انها تزوجت ثم طلقت
وارادت الرجوع لمطلقها فلا يخلوا اما ان تكون
طارية على تلك البلدة من بلد بعيد يشق عليها
اثبات ما تدعيه او حاضرة فيها فان كانت طارية
فانها تصدق في انها تزوجت لمشقة الاثبات عليها
لو كلفت ذلك واما الحاضرة البلدية فتصدق ايضا
بشرط ان يطول الزمان من يوم طلقها وتدعي
التزويج بما يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم
ان كانت مامونة فان لم تكن مامونة مع الطول فهل
تصدق كالمامونة او لا تصدق في ذلك قولان تمام
قوله وقبل الخ كالمستثنى من قولهم لا بد في الاحلال
من شاهدين على العقد وامراتين على الخلوة واتفاق
الزوجين على الوطى وقوله امنت حال من بعد الكاف
ومثل دعوى التزويج دعوى الطلاق او الموت للزوج
الثاني ص وملكه ش هذا معطوف على فاعل حرم اصوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)